الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان
رقم المحفوظات: ٩٦٦ /ل.م.ض./٢٠١٢
بيروت، في ٢٦ تموز ٢٠١٢

كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع : إحتساب مؤونة ذمم الأقساط المدينة المشكوك بتحصيلها بشكل دقيق.

إشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

وبهدف إحتساب مؤونة ذمم الأقساط المدينة المشكوك بتحصيلها بشكل دقيق، تشدد اللجنة على الأمور التالية:

أولاً: وجوب التقيد بقرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم ٢٠٩/١/أ.ت تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ والذي ينص على ضرورة إحتساب مؤونة ذمم الأقساط المدينة المشكوك بتحصيلها على أساس البوليصة (Policy By Policy) وليس على أساس التسديد على الحساب (On Account).

ثانياً: أن يكون تقرير تعمييز ذمم الأقساط المدينة صادراً عن برنامج معلوماتية متخصص لهذه الغاية. وبالتالي من غير المسموح الإعتماد على برامج معلوماتية غير متخصصة كالـ Excel على سبيل المثال وليس الحصر.

وستقوم اللجنة بإتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الإلتزام بتطبيق ما ورد أعلاه وستفرض الإجراءات القانونية المناسبة بحق الهيئات المخالفة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادري

وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان